باعتبار المناسبة. ثم احاط علما بجملة كلامه حصل على جل
ما ذكره ومعنى كلامه ان الام يحجبها اي ينقلها من الثلث
الى السدس ولد الميت او ولد ابن له وان سفل قال تعالى ولا
بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واخوان
للميت فاكثر شقيقان او لاب او لام او مختلفان او اختان كذلك
او مركب منهما وسواء كانا وارثين او محجوبين بالشخص كاب
وام واخوين مطلقا وشاع وجد واخوين لام بهما وان كانا
محجوبين بالاب في الاولى وبالجد في الثانية يحجبان الام من الثلث
الى السدس فالعجب لحاجب محجوب وكذا قال في الكلمسانية
ومن عجب في الارث امر عجيب لانهم قد حجبوا وحجبوا
وهذا مستثنى من قولهم كل من لا يرث لا يحجب وارثا ومن هو
لم ليس في الورثة من يحجب بمحجوب كما انه يستثنى منه
ايضا الجد في مسائل المعادة واما المحجوبان بالوصف
فلا يحجبان واتفقوا على ان الاخ الواحد لا يحجبها وعلى ان
الثلاثة مطلقا يحجبونها قال تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس واختلفوا في الاخوين او الاختين فذهب
الجمهور الى حجبها بهما وذهب ابن عباس الى عدم حجبها بهما
اخذا بظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة وقد احتج على عثمان
بان الاخوين ليسا اخوة فقال عثمان حجبها قومك يا غلام
فرع قال في العتبية في مجوسي تزوج ابنته فولدت له
منها ولدين فاسلمت الام والولدان ثم مات احد الولدين
ان للام السدس لان الميت ترك امه وهي اخته وترك اخاه
فتحجب الام نفسها بنفسها من الثلث الى السدس اه نقله

في التوضيح

ح
وفي الذخيرة للقرافي وقال ابن عباس لعثمان رضي الله عنهما ليس الاخوان باخوة في لسان قومك فقال له عثمان لا استطيع ان اغير امرا قد مضى قبلي ذلك على انه قد تقرر ذلك في الشرع وكذلك قال مالك مضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا ولأني حكم يتغير العدد فيه فالاثنان كالاخوة للام ينتقلون للشركة والاختين الشقيقتين ينتقلان للثلثين اه صح من خط مؤلفه رحمه الله تعالى

اللهم صل على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

مطلب مسئلتي الغراوين

ح [illegible]

في التوضيح تنبيه قوله وان سفل هو بفتح الفاء
وضمها حكاهما صاحب الصحاح وغيره النووي والفتح اشهر
اه نقله في التوضيح اول الباب ولها ثلث الباقي في زوج او
زوجة وابوين لما ذكر المص كغيره ان للام ثلاث حالات حالة
انفرادها عن الولد والاخوة ولها الثلث من راس المال وحالة
اجتماعها مع الولد او الاخوين ولها السدس ذكر هاتين
المسئلتين الخارجتين من الضابط المذكور وهما المعروفتان
بالغراوين تثنية غراء مؤنث اغر ماخوذ من غرة الفرس
وهو البياض الذي في جبينه سميتا بذلك لشهرتهما ويقال
للواحدة منهما احدى الغراوين ولا يقال لها غراء لان الا
صطلاح خصص هذا اللفظ بالاكدرية وما وقع في كلام عبد
الغافر وابن خروف مما يدل على ان احداهما على الانفراد
تسمى غراء غير ظاهر لانه يوقع في اللبس الاولى
منهما هلكت هالكة وتركت زوجا وابا واما فنقول
اصل عددها له نصف ولنصفه الثلث فهي من ستة لان مخرج
النصف وهو اثنان يباين مخرج الثلث وهو ثلاثة فتضرب
الاثنين في الثلاثة بستة للزوج نصفها ثلاثة ويبقى
ثلاثة للام ثلثها واحد وللاب ما بقي ولو اجريت هذه
المسئلة على ما تقدم فاعطيت الام الثلث من راس المال
لعدم الحاجب لادى ذلك الى كون ذكر وانثى اجتمعا في رتبة
واحدة فاخذت الانثى ضعف الذكر وهو غير معهود بل
المعهود في القواعد العكس وكذلك عول البيت ان اعطيت ثلث
الباقي اعمالا للقاعدة الثانية هلك هالك وترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)